الجمهورية التونسية
وزارة الصحة
و ت ن

تونس في
29 اوت 2018

# منشـــور عـــــدد 51 لسنـــة 2018

**الموضـــــوع:** حول إحكام التصرف في الحقن ذات الإستعمال الوحيد.

**المراجـــــع:** - الأمر عدد 835 لسنة 1975 المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 المتعلق بسن قانون واجبات الصيدلي.

- الأمـــر عدد 2745 لسنة 2008 المؤرخ في 28 جويلية 2008 المتعلق بضبط شروط وطرق التصرف في نفايات الأنشطة الصحية.
- قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 27 جويلية 1974 المتعلق بضبط شروط الترخيص للصيادلة أو لمحضريهم في إجراء أنواع الحقن.

*****//*****

وبعـــــد، في إطار مزيد الحرص على إحكام التصرف في الحقن ذات الإستعمال الوحيد وضبط استخدامها في حدود الأغراض الطبية المعدة لها ونظرا للمخاطر التي يمكن أن تنجر عن الاستعمالات غير المراقبة على الصحة العامة وحرصا على ضمان صحة وسلامة المواطنين وكذلك لتوفير الحقن لفائدة مستحقيها من المرضى، فإن وزارة الصحة تدعو كافة المتدخلين من مصنعين وموّردين وموزعين بالجملة وكذلك صيادلة البيع بالتفصيل من جهة والسادة المديرين العامين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة ومستغّلي محلات التمريض وغيرها من المحلات المعدّة للممارسة الحرّة للمهن الشبه الطبية،كل في حدود مرجع نشاطه، إلى تطبيق الإجراءات التالية:

وزير الصحة
عماد الحمامي

- المطالبة عند الإقتضاء بالاستظهار بالوصفات الطبية الموجبة لاستعمال الحقن قبل تسليمها من قبل صيادلة البيع بالتفصيل،

- ضرورة تدوين عمليات الحقن التي يقوم بها الصيادلة على السجلات المعدة للغرض والتنصيص فيها وجوبا على إسم الطبيب الذي أشار بالحقن واسم المريض ونوع الدواء المحقون وكيفية الحقن،

- مزيد تأمين ظروف نقل الحقن وتحميل أعوان محددين مسؤولية تأمين سلامتها على مستوى كل هيكل أو مؤسسة صحية عمومية أو خاصة.

- الحرص على حسن التصرف في نفايات الأنشطة الصحية التي تحتوي على حقن مستعملة وذلك بتجميع الحقن المستعملة أومنتهية الصلوحية في أوعية معدة لذلك تستجيب للمواصفات الفنية المحددة بالتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للنفايات الخطرة مع ضرورة مسك سجل للغرض.

كما أدعو السادة المديرين العامين ومديري الهياكل والمؤسسات الصحية العمومية والخاصة وكافة المتدخلين إلى مزيد إحكام عمليات المراقبة الدورية للتصرف في الحقن ذات الاستعمال الوحيد وغيرها من المستلزمات الطبية وتطبيق مقتضيات هذا المنشور الذي يلغي ويعوض المنشور عدد 41 لسنة 2018 المؤرخ في 13 جويلية 2018.

**وزير الصحة**

عبد اللطيف المكي

---

**المرسل إليهم للإعلام والمتابعة والتنفيذ:**

- أعضاء الديوان،

- المديرون العامون ومديرو الإدارة المركزية،

- المديرون الجهويون للصحة،

- المديرون العامون للمؤسسات العمومية للصحة،

- مديرو مجامع الصحة الأساسية والمستشفيات المحلية والمستشفيات الجهوية،

- مديرو المصحات الخاصة،

- رئيس الغرفة النقابية الوطنية للمصحات الخاصة،

- رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.